

رئانئ إلمه هواسيَّة



الثمن ١٥ جنيها

السنة ١٩٦هـ الصادر في يوم الخميس ١١ رجب سنة ١٤٤٤ الصادر الموافق (٢ فبراير سنة ٢٠٢٣)

العدد ۲۷

محتويات العدد

م الصفحة	رق	
٣	قرار رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠٢٢	وزارة التــــضامن الاجتمــــاعى ك قطــــاع الـــشئون الاجتماعيــــــة كـــــــة
ه و ۲	قراران رقما ۹۲ ، ۹۳ لسنة ۲۰۲۳	محافظة كفر السشيخ:
١٨-٧	قرارات أرقام من ٩٢ إلى ٩٤ لسنة ٢٠٢٣	وزارة التجـــــارة والــــــصناعة } الهيئة العامة للرقابة على الصلارات والـــواردات
77	قرار رقم ۹۹۰ لسنة ۲۰۲۲	الهيئة العامة للرقابة المالية:
47-75	اتفاقات عمل جماعية	وزارة القــــوى العاملـــــة :
٣٦	قرار قید جمعیة	محافظ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .	إعلانات مختلفة:
٣٩	إعلانات فقد	: 0
	إعلانات مناقصات وممارسات	19/ 1/0/19
	ا ۱۰۱۱ م	

قسرارات

وزارة التضامن الاجتماعي

قطاع الشئون الاجتماعية قرار رقم 203 لسنة ٢٠٢٢ صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٩

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين (٥٥، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى في الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قــــرر : ﴿ المادة الأولى ﴾

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الآتية :

رقم القيد	الجمعية / المؤسسة الأهلية	المديرية	م
٥٣٨٢ لسنة ٢٠٠١	مؤسسة كفر المقدام لرعاية وكفالة الأيتام رعاية متكاملة	الدقهلية	١
۱۳۲۱ لسنة ۲۰۱۱	جمعية شباب أبو المطامير للتنمية والإصلاح	البحيرة	۲
٥٢٥ لسنة ١٩٧٠	جمعية السلام للتنمية	الإسكندرية	٣

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المـشار إليها بامتيازات الـسلطة العامـة على النحو التالي:

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
 - ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقًا للأغراض التي تقوم عليها .
 - ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج

محافظة كفر الشيخ قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؟

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العاملة للتخطيط والتنميلة العمرانيلة بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢/١٢/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنلة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢/١٢/١٣ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية كفر الخير – التابعة للوحدة المحليلة لقريلة محلة دياي – مركز دسوق – رفع خدمة تعليمي إلى سكني مقترح بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٩٠٦٣١) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـــرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقريــة كفــر الخيــر - التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة دياى - مركز دسوق - رفع خدمــة تعليمــي الــي سكني مقترح بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٩٠٦١) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع الجهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر بتاریخ ۲۰۲۳/۱/۹

محافظ كفر الشيخ لواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ قرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢/٩/١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؟

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟ وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؟

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢/١٢/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢/١٢/١٣ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية العجوزين - التابعة للوحدة المحلية لقرية العجوزين - مركز دسوق بتعديل منطقة بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٩٢٥١) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١ ؟

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؟

قــرر:

المسادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية العجوزين - التابعة للوحدة المحلية لقرية العجوزين - مركز دسوق بتعديل منطقة بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٩٢٥١) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١

السادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر فی ۱/۹/۲۳

محافظ كفر الشيخ لواء/ جمال نور الدين

وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ۹۲ لسنة ۲۰۲۳

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛ وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنــشاء الهيئــة العامــة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاســـتيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لـسنة ٢٠١٥ بـشأن القواعـد المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؟

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لـسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؟

قـــرر :

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٤٠٤ ، ٤٩٨ ، ٢٠١٦ في سيجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

تحريرًا في ٢٠٢٣/١/١٩

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عصام النجار

قائمة رقم (٤٠٤)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية طبقا للقرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٦

مراكز التوزيع	المنشأ	المصانع المنتجه	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	P
LELAS COMPANY KOZMETIK URUNLER SAN. VE DIS TIC. LTD. STI. نرکیا	تركيا	LELAS COMPANY KOZMETIK URUNLER SAN. VE DIS TIC. LTD. STI.	- مستحضرات التجميل. - العطور .	ليدس (إلماً) (المار) Kokunuza Dokunun Touch your Scent	LELAS COMPANY KOZMETIK URUNLER SAN. VE DIS TIC. LTD. STI. شركة مالكة علامة تجارية)	0

قائمة رقم (٤٩٨)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية طبقًا للقرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٦

مراكز التوزيع	المنشأ	المحانع المنتجة	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	P
الشركة اليمنية للصناعة والتجارة YCIC اليمن	اليمن	الشركة اليمنية للصناعة والتجارة YCIC اليمن	بسكويت ـ حلوى ـ ويفر ـ كيك ـ كوكيز ـ	TEASHOP تیشوب	الشركة اليمنية للصناعة والتجارة YCIC شركه مالكة علامة تجارية اليمن	٢

قائمة رقم (٥٦٦)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية طبقًا للقرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٦

مراكز التوزيع	المنشأ	الصانع النتجه	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	الصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	R
NEWLAT FOOD S.P.A. ایطالیا	ايطاليا	NEWLAT FOOD S.P.A. ایطالیا	مكرونة	PEZZULLO	NEWLAT FOOD S.P.A. شركة مالكة علامة تجارية ايطاليا	All
GUANGZHOU JS HOMEWARE CO., LTD الصين	الصين	JIANGMEN JINYU CRYSTAL GLASS CO., LTD الصين CHAOZHOU CHAOAN YASHENG CERAMIC WARE CO, LTD الصين DONGGUAN KANGJIA PLASTIC METAL ELECTRICS CO., LTD الصين GUANGZHOU YIHENG METAL FACTORY	أدوات مطيخ ــ أدوات مائدة ــ أوائي زجاجية	Paysky	GUANGZHOU JS HOMEWARE CO., LTD شركة مالكة علامة تجارية الصين	4
	الهند	-	بلاط السيراميك المزجج – بلاط الحوانط المصقولة من السيراميك	VER ®N Â	VERONA GRANITO PVT. LTD. مصنع – الهند	٣
_	الصين		قارورة حافظة للحرارة الفرن الكهربائي	HOME SECRET	WENZHOU JIAAKAI INDUSTRY CO., LTD مصنع – الصين	٤

	مراكز التوزيع	المنشأ	المصانع المنتجه	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	المنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	P	
				ادوات المطبخ من الفولاذ المقاوم الصدا الصدا الكهربانية الدوات المطبخ من البلاستيك والسيليكون المفتجة المفتجة المنتجات المنزلية من السيراميك والبورسلين من الزجاج أدوات المطبخ من الزجاج ادوات المطبخ ادوات المائدة			2	
	SANCHIS HOME CERAMICA, S.L.U اسبانیا	أسبانيا	ROIG CERAMICA, S.A.U اسباتیا SANCHIS HOME CERAMICA, S.L.U	بلاط سيراميك للحوانط والأرضيات	SHÔ SANCHIS HÔME	SANCHIS HOME CERAMICA, S.L.U شركة مالكة علامة تجارية	o	
		الهند	2	بلاط بورسلین – بلاط مزجج – بلاط مزجج مصقول	ORNIVO	ITACON GRANITO PRIVATE LIMITED مصنع – الهند	٦	
1000000		الهند	- 44	بلاط سيراميك وبلاط بورسلين	ıtalıca	ITALICA GRANITO PRIVATE LIMITED مصنع – الهند	٧	
200	-	بلغاريا		شيكولاتة قابله للفرد	NuCrema	INTERION SA مصنع ــ بلغاریا	۸	

مراكز التوزيع	المنشأ	المصانع المنتجه	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	المنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	p
SARL HOME KITCHEN IMPORT AND EXPORT الجزائر BRANCH OF MOHAMMED SALEH TRADING EST السعودية	الصين	ZHONG SHAN YONG LONG ELECTRIC TECHNOLOGY CO.,LTD ناصیا GUANGZHOU BAIYUN BAOKANG WEST KITCHEN EQUIPMENT FACTORY ناصین ZHONGSHAN HAIPAN ELECTRIC CO., LTD	معدات إعداد الطعام تعمل بالكهرباء – أدوات مطيخ من المعدن – مواقد كهربانية – دلو من الصلب المقاوم للصدأ	OWR IBit	YIWU YOUNIS LMP & EXP CO., LTD شركة مالكة علامة تجارية الصين	1 6 . 1
	ألمانيا أسبانيا رومانيا سلوفينيا فنلندا إيطاليا	Trilux GmbH & CO. KG الماتيا OKTALITE LICHTTECHNIK GmbH الماتيا ZALUX S.A السبانيا DIETAL ROUMANIE SRL روماتيا LED LUKS D.O.O. اسلوفينيا NORDIC ALUMINIUM اعتلنا PLASTEK SRL	أنظمة الإضاءة التقتية	TRILUX ZALUX	TRILUX GmbH & CO. KG شركة مالكة علامة تجارية ألمانيا	
-	الصين		أوانى من البورسلين – أدوات ماندة – أوانى من الزجاج	La Maya	RAOPING YUANFENG PORCELAIN CO., LTD مصنع – الصين	11

مراكز التوزيع	المنشأ	الصانع المنتجه	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	الصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	P
YOUNG POONG CO.LTD کوریا الجنوبیة	كوريا الجنوبية	YOUNG POONG CO.LTD کوریا الجنوبیة	كعكه الأرز المجمدة (تيوك – بوكي) و كعكه الأرز في كيس بلاستيكي	公型が Yopokki	YOUNG POONG CO.LTD. شركه مالكه علامة تجاريه (كوريا الجنوبية)	١٢
Organo Pharma Germany GmbH ألمانيا	ألمانيا	Organo Pharma Germany GmbH ألمانيا SKINOVATORS ألمانيا	مستحضرات تجمیل	KNZI	Organo Pharma Germany GmbH شركة مالكه علامة تجارية الماتيا	۱۳



وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار إضافة رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٣

بشأن المنتجين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري للرسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛ وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنـشاء الهيئــة العامــة للرقابة على الصادرات والواردات ؟

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لـسنة ١٩٧٥ فـــ شــأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابــة الـسلع المـستوردة والمـصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؟

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تفويض الـسيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الـصادرات والـواردات فـى مباشـرة اختصاصات معالى وزير التجارة والصناعة المقررة بموجـب أحكام المادة (٩٤) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها وذلك في شأن القيد والشطب في سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذي يكتفـى بـالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقا للثابت من المستندات .

قــــرر :

(المادة الأولى)

يقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعد بعدد "٣" شركات منتجة قائمة رقم (٣٣٣) إضافة في سجل منتجي السلع الصناعية غير الغذائية والذي يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم لما هو ثابت بمستنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

تحریرًا فی ۲۰۲۳/۱/۱۹

رئيس مجلس الإدارة مهندس / عصام النجار

قائمة رقم ٣٣٣ إضافة للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهرى طبقًا للقرار ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

نوع الإضافة	الصنف	رقم القرار الوزاري الصادر	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	R
إضافة مركز توزيع علي القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/٩٦١ - ROCA TILES SPAIN, S.L.U	الأصناف المدرجة بالقرار ٢٠٢١/٩٦١	۲۰۲۱/۹۶۱ قائمة رقم (۲۷۵)	ROCA SANITARIO,S.A (شركة مالكة علامة تجارية) أسبانيا	•
الفرار الوزاري رقم ۱۰ ۲۰۲۰/۰۹ خي القرار الوزاري رقم ۲۰۲۰/۰۹ -Epson Precision (Thailand) Ltd تايلاند الضافة مراكز توزيع علي القرار الوزاري رقم ۲۰۲۰/۰۹ - رقم -Sciko Watch Corporation اليابان -Sciko Hong Kong Ltd	الأصناف المدرجة بالقرار ۲،۲۰/٥۹،	۲۰۲۰/۰۹۰ قائمة رقم (۲۸۹)	Seiko Holdings Kabushiki Kaisha (Seiko Holdings (Corporation) (شركة مالكة علامة تجارية) اليابان	7

نوع الإضافة	الصنف	رقم القرار الوزاري الصادر	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	R	
- الضافة مراكز توزيع علي القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٤٤٧ مراكز توزيع علي القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٤٤٧ مراكز توزيع علي القرار الوزاري رقم ١٩٠٤ مراكز البنالية - ADIDAS EMERGING MARKETS FZE - المغرب - المغرب - ADIDAS EMERGING MARKETS FZE - سويسا - ADIDAS INTERNATIONAL TRADING AG - سويسا - ADIDAS SOUTH AFRICAL PTY LTD - بنوب افريقب القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٤٤٧ مروسيا - المغرب المغرب المغرب المغرب المغرب المائية مونداوس - هونداوس - المؤرب المؤرد - المؤرب المغلب - الموانيل - المائيا - المؤرد - المؤرب المؤردة - الولايات المتحدة الأمريكية - باكستان - الفلبين - تابوان - تابيلاند - تونس - تركيا - المملكة المتحدة - الولايات المتحدة الأمريكية - فيتنام - جنوب أفريقيا - البرتغال - روسيا فريقيا - البرتغال - روسيا المملكة المتحدة المنتجة : فيتنام - جنوب أفريقيا علامة تجارية) - ADIDAS AG - المناكة علامة تجارية) - ADIDAS AG - (شركة مالكة علامة تجارية) - ADIDAS AG - (شركة مالكة علامة تجارية) - ADIDAS AG - (شركة مالكة علامة تجارية)	الصنف المدرجة بالقرار ۲۰۱۸/٤۷	الوزاري		P	
ألماتيا ماركة : REEBOK ، ADIDAS					

وزارة التجارة والصناعة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ۹۶ لسنة ۲۰۲۳

بشأن المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛ ح وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؟

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٩٢ لـسنة ٢٠٢٢ بـشأن تقـويض الـسيد رئيس مجلس إدارة الهيئـة العامـة للرقابـة علـى الـصادرات والـواردات فـى مباشـرة اختصاصات معالى وزير التجارة والصناعة المقررة بموجب أحكام المادة (٩٤) مـن لائحـة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها وذلك فى شأن القيـد والـشطب فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتفـى بـالفحص الظـاهرى ومطابقـة البيانات المدونة على رسائلهم طبقا للثابت من المستندات ؟

قــــرر :

(المادة الأولى)

يقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعد بعدد "٨" شركات منتجة قائمة رقم (٣٣٢) في سجل منتجي السلع الصناعية غير الغذائية والذي يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم لما هو ثابت بمستنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

تحریرًا فی ۲۰۲۳/۱/۱۹

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عصام النجار

قائمة (رقم ٣٣٢) للمنتجين المستوفين

لقواعد الفحص الظاهرى

طبقًا للقرار ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

مراكز التوزيع المعتمدة	المنشأ	المصانع المنتجة	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	p
ON AG- سویسرا KUEHNE+NAGEL- لوکسمبورج	اندونسيا فيتنام المانيا سلوفينيا الصين ليتوانيا تركيا		ملابس أحذية	Q	ON CLOUDS GMBH (شركة مالكة علامة تجارية) سويسرا	1
	ايطاليا		خانق تيار للمبات الليد	ALVIT	ALVIT SRL (شركة مالكة علامة تجارية) إيطاليا	۲
	ايطاليا البرتغال المجر بلغاريا الصين فيتنام أندونسيا كرواتيا تونس		ملابس أحنية حقائب أحزمه	yuchling	DAMA SPA (شركة مالكة علامة تجارية) إيطالبا	٣
	ايطاليا	4	كوائين	Viro	VIRO SPA (شركة مالكة علامة تجارية) إيطاليا	٤
FOSHAN SHUNDE MIDEA WATER DISPENSER MANUFACTURING COMPANY LIMITED	الصين	1/0/	کابلات کهریانیة کهریانیة	-ZHOUSHISHENL- ONG -YONG ROI	FOSHAN HITECH ELECTRONICS CO,. LTD الصين	٥

مراكز التوزيع المعتمدة	المنشأ	المصانع المنتجة	الأصناف المنتجة	العلامة التجارية	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	R
-LM EUROPE SA سويسرا -PRINCIPE S.P.A ايطاليا -GIANO S.R.L ايطاليا -MULTISPED INTERNATIONAL SPEDITION GMBH	إيطاليا تركيا مولدوفا ألباتيا البرتغال تونس مدغشقر بيرو بنغاريا	-	ملابس - احذیة منتجات جلدیة: (حقانب- محافظ حافظة كروت حزام – میدالیة مفاتیح)	IA MARTINA	QUILATE SERVICES SA (شركة مالكة علامة تجارية) سويسرا	٦
FOSHAN SHUNDE MIDEA WATER DISPENSER MANUFACTURING COMPANY LIMITED	الصين		كابلات كهريانية	YUAN CHENG	Foshan shunde xunde xunjie electronics and electric appliance coltd الصين	>
	أسباتيا	Pamesa Porcelanico SLU اسبانیا	بلا ط سىرمىك	Prissm a cer	AZULEJOS FOSET S.L (شركة مالكة علامة تجارية) أسبانيا	٨

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ۹۹۰ لسنة ۲۰۲۲

بتاریخ ۵/۲/۲۲۲۲

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق خدمة الأغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالهيئة العامة للخدمات الحكومية رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة و لائحته التنفيذية وتعديلاتها ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؟

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٧٨ لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صندوق خدمة الأغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالهيئة العامة للخدمات الحكومية برقم (٩٧٠) ؟

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها ؟

وعلى قرارى الهيئة العامة للرقابة المالية رقمى ٣ ، ٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن إعدة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢/٥/٢٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؟

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/١ ؛

قــــرر :

مادة (٩/٣٨) من الباب التاسع (إدارة الصندوق) النصين التاليين:

الباب الثامن - (الجمعية العمومية):

مادة (٣٣) :

مع عدم الإخلال بأحكام قرارى الهيئة رقمى ٣ ، ٤ لسنة ٢٠٢١ تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقبًا لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضوًا من ذوى الخبرة في مجلس إدارته .

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة ، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذى تم تغييره ، ولا يجوز أن يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها .

الباب التاسع - (إدارة الصندوق):

(مجلس إدارة الصندوق):

مادة (٣٨) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي:

9- ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين في سجل مراقبي الحسابات بالهيئة وفقًا للأحكام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٢١

مادة ۲ - تسرى هذه التعديلات بدءًا من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة المالية المالية د/ محمد عمران

وزارة القوى العاملة اتفاق عمل جماعى

إنه في يوم السبت الموافق ٢٠٢/١٢/٣١

وتحت رعاية معالى وزير القوى العاملة تم الاتفاق بين كل من :

أولاً - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، الكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء - القاهرة ، ويمثلها قانونًا السيد الأستاذ/ محسن محمد أش الله سليمان - رئيس النقابة العامة .

ر طرف أول)

ثانيًا - إدارة هيلتون كنجز رانش الكائن مقره كيلو ١٠,٥ برج العرب - كينج مريوط - الإسكندرية ويمثله في التوقيع على هذا الاتفاق السيد الأستاذ/ أحمد عصام صالح خليل الجندي - بصفته مدير العمليات للفندق.

(طرف ثان)

تمهيد

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوطًا بها طبقًا لقانون النقابات العمالية رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته حماية حقوق العمال ورعاية مصالحهم والسعى إلى إجراء المفاوضة الجماعية بالمشاركة مع اللجان النقابية .

ولما كانت المادة الأولى فقرة (٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المئوية التي يدفعها العملاء مقابل عمولة الخدمة في المنشآت السياحية في حكم الوهبة التي تعتبر جزءًا من الأجر.

ولما كانت المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل عمولة الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية قد نصت على "مع عدم الإخلال بأى نسب أفضل للعاملين يحددها النظام الأساسى للمنشأة أو العقد الجماعي توزع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة على الوجه الآتى:

- (٨٠٪) من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشآت.
- (٢٠٪) من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقد والتلف.

ونصت المادة الثانية على كيفية توزيع نسبة الـ (٨٠٪) من الحصيلة الكليـة على الوجه الآتى :

- (أ) "٦٠٪" من الحصيلة للعاملين المتصلين اتصالاً مباشرًا بالعملاء .
- (ب) "١٥٪" من الحصيلة للعاملين غير المتصلين اتصالاً مباشرًا بالعملاء .
- (ج) "٥٪" من الحصيلة للعاملين كحو افز على المستحقين من جميع فئات العاملين بالمنشأة .

وتفعيلاً لذلك فقد تم إبرام اتفاق عمل جماعي بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ اتفق فيه الطرفان على إعادة توزيع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة بما يحقق مصالح جميع العاملين بالفندق ، وذلك على النحو التالى :

فی ۱/٤/٤/١ فی

- (١٥٪) كسر وتالف وهالك .
- (٢٠٪) الحد الأقصى المخصص لأجور العاملين المتصلين.
- (٦٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين) بنسبة أجورهم الثابتة .

اعتبارًا من ١/٥/١ ٢٠١

- (١٥٪) كسر وتالف وهالك .
- (١٠٪) الحد الأقصى المخصص لأجور العاملين المتصلين .
- (٧٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين) بنسبة أجورهم الثابتة .
 - اعتبارًا من ۲۰۱٤/۱۱/۱
 - (١٥٪) كسر وتالف وهالك .
- (٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين) بنسبة أجورهم الثابتة .

ثم تم تجديد هذا الاتفاق لمدة أخرى بموجب الاتفاقية الجماعية المؤرخة ٢٠٢٠/١/١ ثم تم تجديده لمدة أخرى بدأت في ٢٠٢٠/١/١ ثم تم تجديده لمدة أخرى بدأت في ٢٠٢٠/١٢/٣١

ولما كانت طريقة توزيع نسبة الحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة في صورتها الأخيرة : (١٥٪) كسر وتالف و هالك .

(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين متصلين وغير متصلين بنسبة أجورهم الثابتة على النحو السالف الذكر تعتبر أفضل للعاملين وبعد مناقشات عديدة وحوارات بناءة رأى الطرفان السعى إلى استمرار العمل باتفاق العمل الجماعى الذى يحقق التوازن بين جميع العاملين وبما لا يخل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ إعمالاً لأحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه .

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكملاً ومفسرًا لكافة بنوده .

(البند الثاني)

اتفق الطرفان على أن يتم الاستمرار في تطبيق ما ورد بالاتفاقية الجماعية المؤرخة ٢٠٢٠/١/١ والتي جددت لمدة أخرى بدأت في ٢٠٢٠/١/١ وتنتهي في في المؤرخة ٢٠٢٠/١/٢ فيما يخص طريقة توزيع نسبة الحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة وذلك على النحو التالى:

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين) بنسبة أجورهم الثابتة .

(البند الثالث)

مدة هذا الاتفاق ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٣/١/١ وتتتهيى في ٢٠٢٥/١٢/٣١ وتطبق شروط وأحكام الباب الثالث بقانون العمل رقم ١٢ ليسنة ٢٠٠٣ فيما يتعلق باتفاقيات العمل الجماعية .

(البند الرابع)

تختص محاكم القاهرة بنظر أى نزاع قد ينشأ عن هذا الاتفاق أو تفسيره . (البند الخامس)

تحرر هذا الاتفاق من خمس نسخ تسلم لكل طرف من الطرفين نسخة وتودع النسخ الأخرى بالإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضة الجماعية بوزارة القوى العاملة وتسجيلها كاتفاق عمل جماعي ونشر هذا الإيداع بالوقائع المصرية.

الطرف الأول الثاني الطرف الثاني

الاسم : محسن محمد أش الله سليمان الاسم : أحمد الجندى

التوقيع: (إمضاء) التوقيع: (إمضاء)

وزارة القوى العاملة اتفاق عمل جماعى

إنه في يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/١٢/٣١ وتحت رعاية معالى وزير القوى العاملة تم الاتفاق بين كل من : أُولاً :

1 - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، الكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء - القاهرة ، ويمثلها قانونًا السيد الأستاذ/ محسن محمد أش الله سليمان - رئيس النقابة العامة .

٢- اللجنة النقابية للعاملين بفندق هياتون ريزيدنس الزمالك الكائن مقره
 ٢١ شارع محمد مظهر - الزمالك - القاهرة ويمثلها الأستاذ/ محمد زكى محمد طعيمة - بصفته رئيس اللجنة النقابية للعاملين بفندق هيلتون ريزيدنس الزمالك .

(**طرف أول**)

ثانيا - إدارة فندق هيلتون ريزيدنس الزمالك الكائن مقره ٢١ شارع محمد مظهر - الزمالك - القاهرة ويمثله في التوقيع على هذا الاتفاق السيد الأستاذ/طارق يحيى أحمد زكى - بصفته المدير العام للفندق .

(طرف ثان)

تمهيد

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوطًا بها طبقًا لقانون النقابات العمالية رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته حماية حقوق العمال ورعاية مصالحهم والسعى إلى إجراء المفاوضة الجماعية بالمشاركة مع اللجان النقابية .

ولما كانت المادة الأولى فقرة (٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المئوية التى يدفعها العملاء مقابل عمولة الخدمة فى المنشآت السياحية فى حكم الوهبة التى تعتبر جزءًا من الأجر.

ولما كانت المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل عمولة الخدمة في المنشآت الفندقية والسياحية قد نصت على "مع عدم الإخلال بأي نسب أفضل للعاملين يحددها النظام الأساسي للمنشأة أو العقد الجماعي توزع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة على الوجه الآتي:

- (٨٠٪) من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشآت .
- (٢٠٪) من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقد والتلف.

ونصت المادة الثانية على كيفية توزيع نسبة الـ (٨٠٪) من الحصيلة الكايـة على على الوجه الآتى :

- (أ) "٦٠٪" من الحصيلة للعاملين المتصلين اتصالاً مباشرًا بالعملاء .
- (ب) "١٥٪" من الحصيلة للعاملين غير المتصلين اتصالاً مباشرًا بالعملاء .
- (ج) "٥٪" من الحصيلة للعاملين كحوافز على المستحقين من جميع فئات العاملين بالمنشأة .

وتفعيلاً لذلك فقد تم إبرام اتفاق عمل جماعي بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ اتفق فيه الطرفان على إعادة توزيع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة بما يحقق مصالح جميع العاملين بالفندق ، وذلك على النحو التالى :

في ۲۰۱٤/٤/۱

- (١٥٪) كسر وتالف وهالك .
- (٢٠٪) الحد الأقصى المخصص لأجور العاملين المتصلين .
- (٦٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين) بنسبة أجورهم الثابتة .

اعتبارًا من ١/٥/١ ٢٠١٤

- (١٥٪) كسر وتالف وهالك .
- (١٠٪) الحد الأقصى المخصص لأجور العاملين المتصلين .
- (۷۰٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين) بنسبة أجورهم الثابتة .

اعتبارًا من ١/١١/١ ٢٠١٤

(١٥٪) كسر وتالف وهالك.

(۸۰٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين) بنسبة أجورهم الثابتة .

ثم تم تجديد هذا الاتفاق لمدة أخرى بموجب الاتفاقية الجماعية المؤرخة ٢٠٢٠/١/١ ثم تم تجديده لمدة أخرى بدأت في ٢٠٢٠/١/١ ثم تم تجديده لمدة أخرى بدأت في ٢٠٢٠/١٢/٣

ولما كانت طريقة توزيع نسبة الحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة في صورتها الأخيرة : (١٥٪) كسر وتالف و هالك .

(٥٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين متصلين وغير متصلين بنسبة أجورهم الثابتة على النحو السالف الذكر تعتبر أفضل للعاملين وبعد مناقشات عديدة وحوارات بناءة رأى الطرفان السعى إلى استمرار العمل باتفاق العمل الجماعى الذى يحقق التوازن بين جميع العاملين وبما لا يخل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٢٥ لـسنة ٢٠٠٣ إعمالاً لأحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه .

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكملاً ومفسرًا لكافة بنوده.

(البند الثاني)

اتفق الطرفان على أن يتم الاستمرار في تطبيق ما ورد بالاتفاقية الجماعية المؤرخة ٢٠٢٠/١/١ والتي جددت لمدة أخرى بدأت في ٢٠٢٠/١/١ والتي جددت لمدة أخرى بدأت في وتنتهى في ٢٠٢٠/١٢/٣١ فيما يخص طريقة توزيع نسبة الحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة وذلك على النحو التالى:

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين) بنسبة أجورهم الثابتة .

(البند الثالث)

مدة هذا الاتفاق ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٣/١/١ وتنتهي في ٢٠٢٥/١٢/٣١ وتطبق شروط وأحكام الباب الثالث بقانون العمل رقم ١٢ لـسنة ٢٠٠٣ فيمـــا يتعلـــق باتفاقيات العمل الجماعية.

(البند الرابع)

تختص محاكم القاهرة بنظر أي نزاع قد ينشأ عن هذا الاتفاق أو تفسيره .

(البند الخامس)

تحرر هذا الاتفاق من خمس نسخ تسلم لكل طرف من الطرفين نسخة وتودع النسخ الأخرى بالإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضة الجماعية بوزارة القوى العاملة وتسجيلها كاتفاق عمل جماعي ونشر هذا الإيداع بالوقائع المصرية.

الطرف الأول

الاسم : محسن محمد أش الله سليمان الاسم : طارق يحيى أحمد زكى السيد التوقيع (إمضاء)

اللجنة النقابية بالفندق

الاسم : محمد زكى محمد طعيمة

التوقيع (إمضاء)

الطرف الثاني

التوقيع (إمضاء)

وزارة القوى العاملة اتفاق عمل جماعى

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/١/١

وتحت رعاية معالى وزير القوى العاملة تم الاتفاق بين كل من:

أولاً - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، الكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء - القاهرة ، ويمثلها قانونًا السيد الأستاذ/ محسن محمد أش الله سليمان - رئيس النقابة العامة .

ر طرف أول)

ثانيًا - إدارة فندق هيلتون بلازا الغردقة الكائن مقره جبل الحريم - الغردقة - محافظة البحر الأحمر ويمثله في التوقيع على هذا الاتفاق السيد الأستاذ/مددت سمير واصف - بصفته مدير الفندق .

(طرف ثان)

تمهيد

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوطًا بها طبقًا لقانون النقابات العمالية رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته حماية حقوق العمال ورعاية مصالحهم والسعى إلى إجراء المفاوضة الجماعية بالمشاركة مع اللجان النقابية .

ولما كانت المادة الأولى فقرة (٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المئوية التي يدفعها العملاء مقابل عمولة الخدمة في المنشآت السياحية في حكم الوهبة التي تعتبر جزءًا من الأجر.

ولما كانت المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل عمولة الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية قد نصت على "مع عدم الإخلال بأى نسب أفضل للعاملين يحددها النظام الأساسى للمنشأة أو العقد الجماعي توزع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة على الوجه الآتى:

- (٨٠٪) من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشآت.
- (٢٠٪) من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقد والتلف.

ونصت المادة الثانية على كيفية توزيع نسبة الـ (٨٠٪) من الحصيلة الكليـة على الوجه الآتى :

- (أ) "٢٠٪" من الحصيلة للعاملين المتصلين اتصالاً مباشرًا بالعملاء .
- (ب) "١٥٪" من الحصيلة للعاملين غير المتصلين اتصالاً مباشرًا بالعملاء .
- (ج) "٥٪" من الحصيلة للعاملين كحو افز على المستحقين من جميع فئات العاملين بالمنشأة .

وتفعيلاً لذلك فقد تم إبرام اتفاق عمل جماعي بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ اتفق فيه الطرفان على إعادة توزيع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة بما يحقق مصالح جميع العاملين بالفندق ، وذلك على النحو التالى :

فی ۱/٤/٤/١ فی

- (١٥٪) كسر وتالف وهالك .
- (٢٠٪) الحد الأقصى المخصص لأجور العاملين المتصلين .
- (٦٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين) بنسبة أجورهم الثابتة .

اعتبارًا من ١/٥/١ ٢٠١

- (١٥٪) كسر وتالف وهالك .
- (١٠٪) الحد الأقصى المخصص لأجور العاملين المتصلين .
- (٧٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين) بنسبة أجورهم الثابتة .
 - اعتبارًا من ۲۰۱٤/۱۱/۱
 - (١٥٪) كسر وتالف وهالك .
- (۸۵٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين) بنسبة أجورهم الثابتة .

ثم تم تحديد هذا الاتفاق لمدة أخرى بموجب الاتفاقية الجماعية المؤرخة ٢٠٢٠/١/١ ثم تم تجديده لمدة أخرى بدأت في ٢٠٢٠/١/١ ثم تم تجديده لمدة أخرى بدأت في ٢٠٢٠/١٢/٣١

ولما كانت طريقة توزيع نسبة الحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة في صورتها الأخيرة : (١٥٪) كسر وتالف و هالك .

(۸٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين متصلين وغير متصلين بنسبة أجورهم الثابتة على النحو السالف الذكر تعتبر أفضل للعاملين وبعد مناقشات عديدة وحوارات بناءة رأى الطرفان السعى إلى استمرار العمل باتفاق العمل الجماعى الذى يحقق التوازن بين جميع العاملين وبما لا يخل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ إعمالاً لأحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه .

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكملاً ومفسرًا لكافة بنوده .

(البند الثاني)

اتفق الطرفان على أن يتم الاستمرار في تطبيق ما ورد بالاتفاقية الجماعية المؤرخة ٢٠٢٠/١/١ والتى جددت لمدة أخرى بدأت في ٢٠٢٠/١/١ والتي جددت لمدة أخرى بدأت في ٢٠٢٠/١٢/٣١ فيما يخص طريقة توزيع نسبة الحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة وذلك على النحو التالى:

(١٥٪) كسر وتالف و هالك .

(۸۵٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين) بنسبة أجورهم الثابتة .

(البند الثالث)

مدة هذا الاتفاق ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٣/١/١ وتتتهيى في ٢٠٢٥/١٢/٣١ وتطبق شروط وأحكام الباب الثالث بقانون العمل رقم ١٢ ليسنة ٢٠٠٣ فيما يتعلق باتفاقيات العمل الجماعية .

(البند الرابع)

تختص محاكم القاهرة بنظر أى نزاع قد ينشأ عن هذا الاتفاق أو تفسيره . (البند الخامس)

تحرر هذا الاتفاق من خمس نسخ تسلم لكل طرف من الطرفين نسخة وتودع النسخ الأخرى بالإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضة الجماعية بوزارة القوى العاملة وتسجيلها كاتفاق عمل جماعي ونشر هذا الإيداع بالوقائع المصرية.

الطرف الأول الثاني الطرف الثاني

الاسم: محسن محمد أش الله سليمان الاسم: مدحت سمير واصف التوقيع (إمضاء)

محافظة القلبوبية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالقليوبية

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية ؟

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل بالمديرية في هذا الشأن ؟

قـــرر :

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية تتمية المجتمع المحلى بالفاروقية - إدارة بنها الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية تحت رقم (٢٦٨٣) اعتبارًا من ٢٠٢٣/١/٣ .

ثانياً - يُنشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقًا لأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحریرا فی ۲۰۲۳/۱/۳

مدير المديرية أ/ خالد عبد العليم

ملخص القيد

مجال العمل الرئيسي: (تنمية المجتمع المحلي).

مجالات عمل الجمعية:

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٢- حماية البيئة و المحافظة عليها .
 - ٣- التتمية الاقتصادية .
 - ٤- الأنشطة الصحية.
 - ٥- رعاية الأسرة .
 - ٦- الخدمات التعليمية .
- ٧- رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

الأنـشطة: على أن تعمـل الجمعيـة على تحقيـق أغراضـها في الميادين السابقة عن طريق:

- ١- تقديم المساعدات المادية والعينية .
 - ۲- إنشاء دار مناسبات .
 - ٣- كفالة اليتيم.
 - ٤- إنشاء وحدة غسيل كلوى .
- ٥- إنشاء حضانات معامل تحاليل صيدلية .
 - ٦- فتح فصول لمحو الأمية.
 - ٧- دار لتحفيظ القرآن الكريم.
- ٨- إقامة المشروعات التي من شأنها خدمة أهالي القرية .
 - ٩- إقامة مستوصف طبى خيرى .
 - ١٠ إقامة المكتبات .
 - ١١- إقامة نادى الطفل.
 - ١٢- إقامة نادى اجتماعي .
 - ١٣- تيسير رحلات الحج والعمرة .
 - ١٤ إقامة الرحلات الترفيهية والتثقيفية والدينية .
- ١٥- العمل على تشجير وتجميل والحفاظ على بيئة القرية .
 - ١٦- بناء وتعمير المساجد .
 - ١٧- رعاية ذوى الهمم وتقديم كافة المساعدات لهم .
 - ١٨- شراء سيارة وتجهيزها لنقل ودفن الموتى .
 - ١٩- إقامة الندوات والمحاضرات التثقيفية والدينية .
 - ٢٠ المشاركة الفعالة في القوافل الطبية .
 - ٢١ إدارة فلتر عام لسقى الماء بالقرية .

يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقًا لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك .

مجلس الإدارة مكون من تسعة أعضاء .

يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .

السنة المالية للجمعية: تبدأ من أول يوليو وتتتهى آخر يونية من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها: وفقًا للمادتين (٤٥) و (٤٦) من أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

إعلانات فقد

مستشفى التكامل الصحى بأولاد حمزة - الإدارة الصحية بالمنشاة - سوهاج

تعلن عن فقد ختم البصمة رقم (٢٦٥٠٦) الخاص بها ، ويعتبر ملغيًا .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رئيس مجلس الإدارة محاسب/ أشرف إمام عبد السلام رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣ رعم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣